اخواني وابنائي طلبة الماجستير في القانون العام في كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في ادناه محاضرات المالية العامة مطبوعة

يرجى المتابعة والتواصل معنا

عنوان الموضوع

السلطات المختصة بنظر الطعون الضريبية

الفصل الاول
انظمة الطعون الضريبية

تتباين التشريعات في تحديد القضاء المختص بنظر الطعون الضريبية , منها من اسندها الى جهة قضائية واحدة هي محاكم القضاء العادي في ظل نظام الموحد في ما اسندت بعض التشريعات اختصاص نظر الطعون الضريبية الى القضاء الاداري في ظل نظام القضاء المزدوج ومن الدول التي اخذت بهذا النظام العراق ومصر وفرنسا .

واسندت تشريعات اخرى اختصاص نظر الطعون الضريبية الى قضاء متخصص يوجد فيه محاكم ضريبية مختصة عن القضاء العادي والاداري ومن الدول التي اخذت بهذا النظام هي الاردن

المبحث الاول

نظام القضاء الموحد

تتلخص فكرة نظام القضاء الموحد بوجود جهة قضائية واحدة تفصل في المنازعات المرفوعة اليها سواء كانت ادارية ام مدنية ام تجارية ام جنائية وسنتناول مضمون نظام قضاء الموحد وعلاقته في الطعون الضريبية في المطلب الاول وكما يلي

المطلب الاول

مضمون نظام القضاء الموحد

سنتناول في هذا المطلب مضمون نظام القضاء الموحد وعلاقته بالطعون الضريبية وكما يلي

الفرع الاول

مضمون القضاء الموحد

هذا النظام يعني وجود جهة قضائية واحدة تفصل في جميع النزاعات التي تنشأ بين الافراد انفسهم او بينهم وبين الادارة وهذا النظام اسسه لا توجد في الدولة سوى جهة قضائية واحدة ولا يعني نظام المحكمة الواحدة بل وحدة المنهج القضائي والقانوني بصرف النظر عن تعدد المحاكم في جهة القضائية للدولة وتوجد على رأسها محاكم الاستئناف ومحاكم عليا تنظر هذه محاكم المنازعات ثم تكون للمحاكم العليا الرقابة على محاكم الدنيا بواسطة الطعون ومن امثله ذلك

في انكلترا مثلا السلطة القضائية يمثل امامها الفرد العادي والادارة على حد سواء مع فرض ارادتها على جميع الاطراف بحياد

اما في مصر فأن ملامح هذا نظام كان متبلور بعد عام 1875 ثم تحولت الى نظام القضاء المزدوج بعد صدور قانون 112 لسنة 1946 والذي انشأ بموجبة مجلس الدولة

اما في العراق فمنذ قيام الدولة العراقية ووضع القانون الاساسي عام 1925 استمرت المحاكم المدنية في الفصل بكافة المنازعات حتى صدر التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم 106 لسنة 1989 اذ استحدث محكمة القضاء الاداري ضمن تشكيلات المجلس

الفرع الثاني

علاقة نظام القضاء الموحد بالطعون الضريبية

تكون علاقة نظام القضاء الموحد بالطعون الضريبية من خلال اسناد النظر في الطعون الضريبية الى جهة قضائية واحدة في الدول التي تتبع نظام القضاء الموحد

في انكلترا مثلا فأن المحاكم المدنية هي الجهة القضائية التي تنظر في كافة المنازعات من ذلك تبين لنا ان مسائل التنازع والاختلاف في الطعون الضريبية كانت تنظرها المحاكم المدنية ثم تأتي بعد ذلك محاكم القضاء العالي او محاكم الشريعة العامة مع الاشارة الى وجود عدد من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي والمحاكم الادارية التي تفصل في المنازعات بين الادارة والمنتفعين بخدماتها وهذا لا يعني وجود قضاء الاداري او قضاء مزدوج طالما الكل تخضع الى رقابة القضاء العادي

اما في مصر فأن القضاء العادي هو الذي ينظر الاحكام المتعلقة بالطعون الضريبية حتى صدور قانون رقم 112 لسنة 1946 والذي بموجبة انشأ مجلس الدولة واناطت قوانين الضريبة نظر بعض القضاية الضريبية الى القضاء الاداري والبعض الاخر الى القضاء العادي

اما في العراق فقد كانت صلاحية النظر في الطعون الضريبية لمحكمة التمييز , في ما صدر قانون المرافعات المدنية رقم 188 لسنة 1956 مؤكدا على اختصاص القضاء العادي بالنظر في كافة القضايه ونصت المادة (3) من قانون التنظيم القانوني رقم 160 1979 على ان تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الا ما استثني بنص وهذا يعني ان مهمة النظر في الطعون الضريبية الى المحاكم العادية في انحاء الدولة